

## شرح بداية المجتهد }747} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى باب في الحج ما هو الحجب؟ الحجب هو المنع وقد عرفتموه والحجب قد اشرنا اليه سابقا قد يكون حجب نقصان وقد يكون اجب حرمان فلو مثلا توفي هلك هالك عن ابن واخ - [00:00:02](#)

فإن الأخ سيأخذ المال كله ولا شيء لآخر هنا هو حجب حرمان وقد يكون حجب نقصان كمارأينا في انتقال الأم مادا من الثلث إلى الثلث قال واجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للاب لانه يدل على بسببين فهو يأتي عن طريق الأم وعن طريق الاب - [00:00:23](#)

عن طريق الاب وحده فهذا أخ لهذا الميت من امه وابيه. فهو اقرب لحمة به. أما ذاك فصلته به عن طريق واحد واحد وهو الاب فيقدم الاخوة الاشقاء على الاخوة للاب - [00:00:52](#)

وان كان هذا ايها الاخوة لا علاقة له بالمحبة وبالتوارد والمعاملة كم فكم رأينا من اخوة لاب نجد بينهم من حسن المعاملة والتعدد الى بعض وصلة الرحم اكثر مما بين الاخوة الاشقاء. لكن هذه امور فرضية واحكام شرعية قررت فلا ينبغي ان يخرج عنها - [00:01:10](#) والا قد يوجد من بعض الاخوة قال لي اب من والمودة والعلاقة والتفاهم اكثر مما يكون بين الاخوة الاشقاء. فقد تجد اخوة الاشقاء تقاطع وتنازع واختلاف وتباعد وقطيعة رحم بينما تجده مع أخيه لابيه في غاية المحبة والصلة والمودة وهذا - [00:01:36](#)

يرجع ايضا الى حسن المعاملة وايضا قد تكون الاستقامة لها اثر. فإذا كان الانسان لها وخوان احدهما شقيق حرص على الطريق السوي وركب طريق الغواية والضلالة واخ لاب استقام على الحق وزار فيه فلا شك انه - [00:02:00](#) تميل الى أخيه هذا اقرب وايضا قد لا يكون هذا ولكن ايضا تجد بينهم من الثواب وحسن المعاملة ما يكون بينهم قال واجمع العلماء على ان الأخ الشقيق يحجب الأخ للاب - [00:02:20](#)

وان الأخ للاب يحجببني الأخ الشقيق وانبني الأخ الشقيق يحجبون ابناء الأخ للاب وهذا لا شك ايها الاخوة هي عدالة في الاسلام لانه كلما كان الانسان اقرب كان اولى بالميت - [00:02:36](#)

كلما قرب الانسان منه ترون ان اقرب الناس اولا لهم به ابناؤه. ثم بعد ذلك يرتفع مادا؟ الى الاباء وهكذا ولا شك انه كلما ازدادت العلاقة ولذلك سترون بالنسبة للرد وجهة الذين لا يرون الرد الذين يرون الرد هو ان الرد على القرابة اولى لانه - [00:02:54](#) يدركون بسبعين لكن ان تنقل المال الزائد عن الفروض الى بيت المال فانت ناقلته لجهة العلاقة فيها تدل على سبب واحد وهو الاسلام لكن هنا الاسلام قائم وايضا صلة القرابة والرحم - [00:03:17](#)

قال وانبني الأخ الشقيق يحجبون ابناء الأخ للاب وبنو الأخ للاب اولى منبني ابن الأخ الاب والام وهذا كله معروف حتى عندك ولكن نستمع للمؤلف يقول لأن هذه امور مسلمة ومجمع عليها وليس محل جدال ولا نقاش نعم - [00:03:35](#)

وبنوا الأخ للاب اولى من العم أخي الاب وابن العم أخي الاب الشقيق قناة وبنات البنين يحجبن الاخوة للام قال رحمة الله تعالى واختلف العلماء فيما يرى ترك ابني عم احدهما اخ للام اذا - [00:03:57](#)

احدهما اخ للعلم فهذه ميزة وقرابة امتاز بها على الآخر. كلها ابن عم لكن احدهما قل للام اذا هو اقرب من الآخر. فهل هذه القرابة ترفع شأنه في الميراث وتعطيه اكثر فتعطيه مثلا فرضا - [00:04:21](#)

ثم يقاسم الآخر او لا و قال مالك والشافعي و ابو حنيفة والثوري للاخ للام السادس وكذلك احمد نعم للاخ للام الثالث من جهة ما هو اخ للام وهو في باقي المال مع ابن العم الاخر عصبة - [00:04:42](#)

يقتسمونه بينهم على السواء قال وهو قول علي رضي الله عنه و زيد و ابن عباس رضي الله عنهم وقال قوم و غيرهم من الصحابة ومن التابعين نعم و قال قومنا المال كله لابن العم الذي هو اخ لام يأخذ ثلثه بالاخوة وبقيته بالتعصيب. وهذا حقيقة قول ضعيف حينما - [00:05:01](#)

لانه هو اخذ ما يتعلق بقرباته ثم ورث فيما يتعلق بالميزان الذي يساويه بابن العم الآخر هو ميزته اخذها ثم رجع و قاسم الآخر. لكن كونه يأخذ المال كله ويطرحه فلا - [00:05:25](#)

قال لانه قد ادل بسبعين و ممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه و من الفقهاء داود و ابو ثور و هو قول الحسن الطبرى معروف يعني ابن جرير الطبرى المفسر المعروف و الذى قالوا ان باب الاجتهد و رقبه المتوفى سنة - [00:05:44](#)

عشر و ثلاث مئة و دعوة غلق باب الاجتهد غير صحيحة تكلمنا عنها كثيرا فيما مضى قال المصنف رحمة الله تعالى واختلف العلماء في رد ما بقى من مال الورثة على ذوي الفرائض. هذه من المسائل المهمة في الفرائض ما يتعلق بالرد - [00:06:05](#)

يعنى مثلا هلك هالك و ترك بنتا و بنتا البدل ستأخذ نصيتها النصف و بنت البدل ستأخذ ماذا السدست تكملا الثالثين لمن يكون هذا المال؟ هل يرد عليهما؟ كل واحدة بقدر ميراثها او انه يعطى بيت المال ليستفيد - [00:06:28](#)

عنه المؤمن المسلمون عموما و هاتان كل واحدة منهما قد اخذت نصيتها. هذه مسألة اختلفوا فيها. بعد شبه اتفاق لا اقول اتفاق على انه لا يرد بالنسبة لماذا؟ للزوجين لأن علاقتها هي علاقة - [00:06:51](#)

ولكن من الذي يرد عليهم هم لماذا؟ القرابة عن طريق النسب قال واختلف العلماء في رد ما بقى من مال الورثة على ذوي الفرائض اذا بقيت من المال فضلها لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب - [00:07:11](#)

وكان زيد رضي الله عنه لا يقول بالرد و يجعل الفاضل في بيت المال وهذا له وجه من النظر ووجه من النظر ولكن عندما تنظر الى رأي الاكثر تجد انهم يأخذون بالرد - [00:07:32](#)

قال وبه قال مالك والشافعي وقال ايضا نعم. وقال جل الصحابة بالرد على ذوي القروض ما عدا الزوج والزوجة. والثاني بالرد. قال احمد الفقراط الان قال ولم قال فكان زيد لا يقول بالرد. لن ترك المقتل نعم. فكان زيد لا يقول بالرد و يجعل الفاضل في بيت المال - [00:07:51](#)

قال مالك والشافعي وقال جل الصحابة ابو حنيفة واحمد فمع القول الاخر بالنسبة للراديدين ان الائمة الاربعة انقسموا الى قسمين فريق منهم لا يرى الرد وهم الامام ما الامام ما لك وتلميذه الشافعي - [00:08:16](#)

والآخر يقول ان بالرد وهم ابو حنيفة واحمد بن حنبل وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما الصحابة يعني كثرة الصحابة يعني اكثر الصحابة واكثر التابعين واكثر علماء ونصف الائمة الاربعة نصف الائمة الاربعة قالوا بالرد ايضا - [00:08:34](#)

قال وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة وان كان اختلفوا في كيده في ذلك قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصرىين واجمعها وسكت. من هم من الكوفيين والبصرىين هو قوله فقهاء العراق يدخل فيه - [00:08:58](#)

الامام ابو حنيفة واحمد لكن هذا على خلاف منهجه وبخاصة بالنسبة لابي حنيفة فانه كثيرا ما يصرح باسمه اذا وبه قال عيطة فقهاء الكوفة والبصرة يعني فقهاء العراق ومنهم الامام ابو حنيفة واحدة - [00:09:20](#)

قال واجمع هؤلاء الفقهاء على ان الرد يكون لهم بقدر سهامهم. بقدر سهامهم. كل واحد على حسب ما اخذ من فمن كان له نصف احدا نصف اخذ النصف مما بقى. يعني الان كما قلنا بنت و بنت ابن البنت اخذت نصف المال. اذا تأخذ نصف - [00:09:39](#)

وهكذا في جزء قال رحمة الله وعمدتهم ان القرابة الدين والنسب اولى من القرابة الدين فقط. وترون ايها الاخوة ايضا بان العلماء الله تعالى منذ زمن الصحابة قد بذلوا جهودا عظيمة في علم الفرائض - [00:10:01](#)

فلم تكن كل تلکم المسائل منصوصا عليها في الكتاب العزيز. نعم الله ولی قسمتها وبينها وذكر اهل الفرائض وجاء حديث الرسول

صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما يقى فهو لاولى رجل ذكر اشارة الى العصبة - [00:10:24](#)

لكن عندما تأتي الى المسائل وتفريعها وجزئياتها تجد انه تجد مسائل وتقع وقائع وهذا ليس في الفرائض لوحدها بل كثيف كثير من الاحكام فانه قد جدت امور كثيرة وتتنوعت احكام. وهذا الرد ايضا العول كما مر بنا فيما مضى ما حصل في زمان رسول الله. ولا -

[00:10:44](#)

حصل في زمان ابي بكر ثم جاء حصل في زمن عمر لما فتح المسلمون الفتوحات ونصروا الامصار وامتدت رقعة الاسلام واخذ المسلمين يذهبون شرقا وغربا ينشرون نور القرآن في كل مكان ويفتحون القلوب بهديهم بالقرآن قبل هديهم بالسيف والسنن ايضا -

[00:11:08](#)

جذت امور كثيرة فهناك امور في تلك البلاد من المعاملات من القضايا الاجتماعية ما لم يكن معروفا فذلكم يحتاج الى ان تصدر فيه احكام وايضا ان يقال فيه فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم. وهكذا ترون في عصرنا هذا كم جدت من المسائل ؟ وكم وقعت من الواقع - [00:11:33](#)

فيما يتعلق بالمعاملات وكل ذلك يتطلب من المسلمين من اهل العلم ان يفتوا فيه. لأن هذه الشريعة الاسلامية ايها الاخوة شريعة انما وجدت لتبقى الى ان يرى الله الارض ومن عليها. فهي شريعة خالدة - [00:11:59](#)

شريعة كاملة تسير مع الحياة في كل زمان ومكان. تعالج ما يقع فيها من اقسام تعالج ما يقع فيها من من نقص تربط المسلمين بعضهم ببعض اينما كانوا وحيثما وجدوا. فهي شريعة الله الخالدة التي لا يتطرق - [00:12:17](#)

الى نقص ولا تتغير لأن الذي انزلها يعلم من ستطيعه عليه هذه الشريعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد زمانه عليه الصلاة والسلام اما الشرائع السابقة فكانت محدودة باعثر معينة وبعهود مؤقتة. اما هذه فهي شريعة - [00:12:37](#)

عامة وارسلناك الا كافية للناس بشيرا ونذيرا. وما دامت رسالته عامة وخالدة فكذلك ايضا هذه الشريعة شريعة محمد ابن عبد الله هي شريعة باقية خالدة كاملة خصبة لا يتطرق اليها اي نقص ولا يمسها اي خلف - [00:13:04](#)

قال رحمة الله وعمدتهم ان قربة الدين والنسب اولى من قربة الدين فقط. اي ان هؤلاء اجمعوا لهم سببان وللمسلمين سبب واحد هل البيت اقرب للميت فهي بنت هي قريبته من حيث ماذا النسب وهي مسلمة - [00:13:34](#)

الاسلام وهو يأتي في المقدمة ابي الاسلام لا ابي لا ابي لي سواه اذا افتخرنا بقيس او تميم. فاذا كان لك فاذا ان لي انسانا اخ وهو غير مسلم ولو ماذا اخ مسلم يجمعه به الاسلام؟ فان اخوة الاسلام تقدم - [00:13:54](#)

على كل اخوة. لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر. يوادون من حاد الله ورسوله. ولو كانوا ابائهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم او لئك كتب في قلوبهم الایمان فدائما المؤمنين تجدهم كالجسد الواحد. وكلبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض. وتعلمون كلمة المرأة - [00:14:14](#)

معتصمة لما صرخت ماذا ترتب على ذلك اذا المسلمين يتآلم بعضهم لبعض فلا تفرق بينهم ايها الاخوة الالوان ولا اللغات ولا الاجناس ولا القوميات لأنهم ينضوون تحت لوائكم كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله - [00:14:40](#)

محمد رسول الله. اذا هذا هو الذي يجمع المسلمين. نعم هذه هي الاصل لكن اذا وجد هذا الاصل واستقر ووجد معه ايضا قربة فالقربة ايضا لها حق. وهذه هي وجهة الذين قالوا - [00:15:07](#)

بان القريب هو اولى بان يرد عليه ما بقى من المال. واولئك يعللون يقولون القريب اخذ نصيه الذي اعطاه الله اياه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز او اعطاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم او تلقاه - [00:15:22](#)

عن طريق الاجماع هو ما يرد لبيت المال يكون نفعه عاما للمسلمين لا خاصة قال رحمة الله تعالى وهنا مسائل مشهورة وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين اهل العلم فيما تعلق بأسباب المواريث - [00:15:42](#)

يجب ان نذكرها هنا تعرفون اسباب المواريث التي ذكرت اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب. او من سبب. اذا هذه هي التي ولو لا سيأتي ان شاء الله في باب مستقل - [00:16:04](#)

اما بالنسبة للمصاهرة للزوجين انتهينا منه. ونحن الان ندرس ما يتعلق بالنسب. واما الولاء فسننتقل اليه ولا هو المنعم وسياتي الكلام عنه ان شاء الله قال فمنها انه اجمع المسلمين على ان الكافر لا يرث المسلم. هذه مسألة مهمة وربما نجعلها بداية درس - [00:16:24](#)  
انتم تعلمون ايها الاخوة لان الذي يربط ماذا بين المسلم واخيه المسلم اما الكافر وهذا الذي نبهنا عليه قبل قليل. وان كان ايضا اخا او ابا فلا يربطك به رابطة. رابطة - [00:16:48](#)

لا اثر لها مع وجود الكفر ولكن اذا وجدت رابضة النسب مع الایمان فنعمها ومرحبا بها ولذلك فيما يتعلق بالمواريث لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لا يرث الكافر المسلم وترون ان مالكا رحمه الله لما اوفده - [00:17:06](#)  
قال وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين اهل العلم فيها تعلق بأسباب المواريث يجب ان نذكرها هنا لانه كما تعلمون ايها الاخوة من موانع من موانع الارث انما هو اختلاف الدين - [00:17:33](#)

وكذلك ايضا القتل اذا اختلاف الدين سبب يمنع التوارث ولذلك اورد المؤلف كما اورد غيره ما يتعلق بهذه المسألة قال فمنها انه اجمع المسلمين على ان الكافر لا يرث المسلم. اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم - [00:17:52](#)  
لان الارث انما هو طريق اليه وربما يكون فيه اخذ شيء منه وربما يكون في ذلك نوع ايضا من الوصول الى امر يتعلق بالمؤمن ولذلك قطع ذلك الامر بين المسلم وبين الكافر - [00:18:16](#)

كما ستشير الاية وان كانت اشارتها ايماء وعامة لكن العلماء اعتبروها دليلا على ذلك لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. نعم هذا حق فالله سبحانه وتعالى لن يجعل - [00:18:37](#)

كما قيل بانها تفيد التأييد والله سبحانه وتعالى لن يجعل للكافرين سبيلا اي طريقا للغلبة على المؤمنين لكنه هذا ليس مطلقا فمن هم المؤمنون الذين لن يجعل الله للكافرين عليهم غلبة انما هم المؤمنون - [00:18:56](#)

الصالحون المؤمنون الصادقون الذين لا يعصون الله ما امرهم وي فعلون ما يؤمرون. هؤلاء هم الذين يتذمرون بشرع الله الذين يقفون عند حدوده. الذين يفعلون ما يأمرهم الله سبحانه وتعالى به من الطاعات - [00:19:18](#)

ويبتعدون عن المحرمات اذا كانوا كذلك او زلت اقدامهم او حصل تقصير فعادوا الى الله سبحانه وتعالى فان الله قد وعد ووعده الحق ووعده صدق انا لننصر رسالنا. والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقومون - [00:19:38](#)

الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معدرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار اذا هذه الاية اخذ العلماء من عمومها بان الكافر لا يرث من المسلم لان هذا الارث سيكون طريقا ومنفذة يصل به الى المسلم. وهذا طريق مسدود - [00:19:58](#)

ولا يفتحه الا ان يدخل في هذا الدين او ان يعود اليه ان كان مرتدا فاذا كان كذلك حصلت هو التي لا تساوتها اخوة الا وهي اخوة الاسلام التي ترى المسلمين نرى المسلمين يتتأثر بعضهم ببعض اينما كانوا - [00:20:20](#)

تجد هذا في اقصى الدنيا وذاك في اقصاها. هذا في ادنها وهذا في اقصاها. فتجد انه يتأنم لالم الم المسلم. يتتأثر اثره كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لان لان المؤمنين كالجسد الواحد - [00:20:43](#)

اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهور. وهم كالبنيان يرص بعضهم كالبنيان. يشد بعضه ببعضه هذا هو الاسلام. هذه هي الاخوة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندما قدم المدينة كان من اول اعماله وهو - [00:21:01](#)

ويضع اسس الدولة الاسلامية ان اخى بين المسلمين بين المهاجرين والانصار فربط بينهم برباط الایمان وحدهم بكى تحت لواء كلمة التوحيد واصطبغهم بصبغة الله صبغة الله ومن احسنوا من الله صبغة ونحن له - [00:21:21](#)

بدون قال ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهذا نص في المسألة. اذا هذا نص يدل على ان الكافر لا يرث المسلم - [00:21:41](#)

وبذلك اجمع العلماء. اذا دليل ذلك مفهومنا الكتاب ونصنا السنة واجمع ايضا العلماء على ان ليس له اي طريق ليirth المسلم قال واختلفوا في ميراث المسلم الكافر وفي ميراث المسلم المرتد - [00:21:58](#)

يعني اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر هل يرث المسلم الكافر او لا؟ هذا هو المراد. نحن عرفنا الان بان الادلة والاجماع قد قام بان

الكافر لا يرث المسلم. لأن الله سبحانه وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:22:20

فلا طريق اليهم ومن الطرق هو الارث فلا اirth اذا وكذلك الحديث الذي صرخ بذلك يبقى بعد ذلك هل يرث المسلم قريبه الكافر فيما لو كان مسلما فانه مثلا اخوان احدهما مسلم والآخر كافر هل يرثه او اختنان او غير ذلك - 00:22:40

قال فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتبعين وفقهاء الامصار الى انه لا يرث المسلم الكافر بهذا الاثر الثابت. ومن هؤلاء الفقهاء الائمة الاربعة قال وذهب معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهم من الصحابة. وايضا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حكي عن هؤلاء الثلاثة - 00:23:06

وسعيد ابن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة الى ان المسلم يرث الكافر. اذا عمر بن الخطاب معاذ بن جبل ذهب ومعاوية ابن ابي سفيان ذهبوا الى انه يرث المسلم الكافر لأن هذا ليس فيه - 00:23:32

للكافر وانما هو اخذ شيء للMuslim وعرفتم ان اكثر الصحابة وكذلك العلماء خالفوا في ذلك قال وشبهوا ذلك بنسائهم اذا هؤلاء لهم ادلة اول دليل ذكره المؤلف وان كان هناك دليل ينبغي ان يقدمه ولكنه اخره ويبدو انه ما وقف عليه لأن ابن عبد البر - 00:23:54

اشار اليه دون ان يذكره وقلت لكم كثيرا هو يعتمد عليه في نقل احيانا العبارات ودرس هذا اليوم يعتبر نقاً من كتاب الاستثمار اذا اول دليل استدل به الذين قالوا بأنه يرث المسلم الكافر - 00:24:21

استدلوا بانه يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية لأن الله سبحانه وتعالى يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين - 00:24:41

ولا متخذي اخذان. ومن يكفر بالایمان فقد حبط عمله وهو في الاخيرة من الخاسرين اذا هذه الاية نص في انه يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية. لكن هل هذا دليل على الميراث؟ هم قاسوا. قالوا - 00:25:09

ما دام يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية ايضا له ان يرد ايضا الكافر. هذا اول دليل قال وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا كما يجوز لنا ان ننكح نساءهم ولا يجوز لنا ان ننكحهم - 00:25:25

نسائنا كذلك الارث. اذا كما انه لا يجوز لنا ان ننكحهم نسائنا ويجوز ان ننكح هنا ايضا ليس له من يرث من المسلمين والمسلمين ان يرثوا منهم قال ورووا في ذلك حديثا مسندا. هذا هو نفس كلام ابن عبدالبر. قد روا في ذلك حديث مسندة تذكر العباره - 00:25:46

قال ورووا في ذلك حديثا مسندا. قال ابو عمر وليس بالقوي عند الجمهور. ابو عمر هو ابن عبد البر صاحب كتاب الاستذكار والتمهيد وهو الذي نقل عنه هذه العباره. اما هذا الحديث الذي اشار اليه المؤلف هو حديث اخرجه ابو داود في سننه حديث مشهور معروف - 00:26:13

وكذلك ايضا اخرجه الحاكم وآخرجه كذلك ايضا البهقي والدارقطني. وهذا الحديث هو من روایة ابی الاسود الدؤلي عن معاذ وتعلمون بان ابی الاسود الدؤلي لم يدرك معاذا وجاء في روایة اخرى عند ابی داود - 00:26:33

عن ابی الاسود الدؤلي عن ان رجلا عن معاذ ذكر رجلا دون ان يسمی ذلك الرجل. اذا هو مجھول اوتي معاذ بيهودي له ميراث اوتي معاذ ونص هذا الاثر اوتي ان معاذ ابن جمل اوتي ان معاذ ابن جبل - 00:26:55

من اوتي بميراث يهودي له وارث مسلم فقال اي معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص هذا ليس نصا في انه يرث او لا يرث - 00:27:17

لكن ما يحتاج به مفهوما هذا الحديث اولا فيه انقطاع لان ابی الاسود الدؤلي لم يدرك معاذ ابن جبل. في الروایة الاخرى قال ان رجلا فلم يسمه ف تكون هذه روایة فيها جهالة. ومع ذلك صحة الحاكم وموافقة الذهبی. لأن من خرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه. ولكن - 00:27:34

انه حديث منقطع كما نبه على ذلك الحفاظ الشاهد فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يزيد ولا ينقص وهنا قال المؤلف عباره حکاها عن ابن عبد البر - 00:28:01

لأنه قال ولكن الجمهور لم يقبلوه قال قال وليس بالقوى عند الجمهور. ليس بالقوى عند الجمهور. هذا له احتمالان. كلام ابن عبد البر يتحمل امرئين. ليس بالقوى وهذا هو الذي - [00:28:19](#)

فهمه المؤلف يعني ليس بالقوى سندًا. ولكن الظاهر بان المراد غير ذلك وان مراده بقوله ليس قويا اي لا يدل على المدعى لانه لا ينفي ولا يظهر اي لا يدل لا بنصه - [00:28:33](#)

ولما بظاهره على ان المسلم يرث الكافر. ولذلك من خرج هذا الحديث الامام البيهقي في سننه الكبرى. وقال ان المراد بقوله ان الاسلام يزيد ولا ينقص. اي ان الاسلام في ازيد من ذلك ولا ينقصه ردة المرتد - [00:28:50](#)

اي انه مهما ارتد من المرتدين فان الاسلام لا ينفي انه لا يعلو ولا يعلى عليه. والاسلام ينتشر في كل مكان. لذلك لا يتأثر بان يرتد اقوام. فقد يرتد القليل ويدخل فيه الالاف والالوف الكثيرة - [00:29:12](#)

اذا هذا المراد من قوله. اذا الحديث الذي استدل به لهذا القول ليس حديثا. اولا فيه كلام فيه من حيث سنته الامر الاخر من حيث الدلالة فلا يدل دلاله صريحة على ذلك. اما حديث الفريق الاول لا يرث - [00:29:33](#)

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهو نص. وهو ايضا حديث متفق عليه قال ابو عمر وليس بالقوى عند الجمهور وشبهوه ايضا بالقصاص في الدماء التي لا تتكافىء وشبهوه ايضا يعني شبه ذلك بالدماء التي لا تتكافىء. وقد جاء في الحديث لا يقتل مسلم - [00:29:52](#)

كافر اذا لا مساواة بين المسلم ويرى الكافر في الدماء. فلا يقتل المسلم بالكافر لكن المسلمين تتكافىء دمائهم كما جاء في الحديث الصحيح المسلمين تتكافىء دمائهم ويسعى بذمته الانذار لهم يد على من سواه - [00:30:18](#)

قال واما مال المرتد اذا قتل او مات. اذا انتهى الان من ماذا؟ مما يتعلق بهذا الموضوع. اذا جمهور العلماء استدلوا حديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لا يرث المسلم الكافر. لا - [00:30:40](#)

ويبرد فعل والدته دل على انه لا يرث وهذا امر عام. واما تلك التي استدل بها الفريق الآخر فهي عمومات لا تدل على نفس المسألة صراحة قال واما مال المرتد اذا قتل او مات. تعلمون المرتد هو الذي يدخل في الاسلام - [00:31:01](#)

ويذوق حلاوة الايمان ولكنه ينقلب على عقبه. ثم يخرج عن الاسلام فهذا خطره اشد من الكافر. لأن الكافر يكون معاهدا وكذلك يكون مستأمنا يكون ذميا. اما هذا انه قد انقلب عرف الاسلام - [00:31:25](#)

رأى بشاشة الايمان رأى ما فيه من الصلاح ما فيه من طمأنينة القلوب. ولكن فساد قلبه اخرجه عن هذا الدين عاد الى كفره فهذا ليس له الا ان يضرب عنقه بالسيف - [00:31:44](#)

قال واما مال المرتد اذا قتل او مات وقال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته اذا هؤلاء قالوا انه يكون فيما للمسلمين فيدخل في بيت المسلمين ولا يرثه اقاربه. اذا هو فيه من الفيء - [00:32:00](#)

اذا هو حق للمسلمين فيدخل في ماذا؟ في بيت المسلمين. هذا القول الاول. وهي ايضا رواية للامام احمد ذكرها عن مالك وهي رواية للامام احمد قال وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد رضي الله عنه من الصحابة - [00:32:24](#)

قال ابو حنيفة والشوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين. وهي وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد قال يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة وعلي رضي الله عنه - [00:32:44](#)

قال وعمدة الفريق الاول عموم الحديث. انت تعلمون بان المرتد اذا ارتد فانه يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يعني لا يقتل مباشرة انما يعطي فرصة يعرض عليه ان يعود الى الاسلام ويكرر عليه ذلك فان رضي وتاب وانما رجع الى الاسلام وغفر الله عما سلف ولكن - [00:33:04](#)

يختلف العلماء فيما يتعلق بقضاء ما فاته من الفرائض في وقت رده بخلاف الكافر فالكافر الاصل اذا دخل في الاسلام قل للذين كفروا ينتهوا بغير لهم ما قد سلف فانه بالنسبة لهذا الكافر الاصل لا يطالب بقضاء شيء - [00:33:26](#)

لأنه الاسلام يجب ما قبله لكن المرتد يختلف عن ذلك. فهو يحتاج الى ان يشدد عليه اكثر. لأن الاولى به الا يخرج من هذا الدين وانت

تعلمون بانه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من العرب - 00:33:47

ومنع اقوام الزكاة ووقف ابو بكر رضي الله عنه مع ما عرف عنه من الين وقوته المشهورة والله لو منعوني عناكا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه. فرأى عمر وغيره من الصحابة - 00:34:09

الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر للحق فاجتمعوا على ذلك والتلفوا حوله وقاتلوا معه ورفع الله راية الدين وهزم اولئك الذين خرجوا عن هذا الدين. نعم قال وعمدة الفريق الاول عموم الحديث - 00:34:26

وعمدة الحنفية تخصيص العموم بالقياس لا يرث المسلم الكافر عموم الحديث لا يرث المسلم الكافر وهذا قد ارتد فرجع الى اذا هو كافر واما الحنفية فقالوا القىاس. نعم. تخصيص العموم بالقياس وقياس في ذلك هو ان قرابته اولى من المسلمين. ما هو -

00:34:44

العموم لا يرث المسلم الكافر هذا عام قالوا وهو ان قرابته اولى من المسلمين لانهم يدلون بسبعين بالاسلام والقرابة. يعني الحنفية يقولون نحن الان نقول وانتم تقولون بان ما له يوضع في بيت المال - 00:35:06

وبيت المال اىما هو ملك لامة المسلمين لا لأفراد منهم واقارب هذا المرتد هم اولى لماذا؟ لأن علاقتهم به من طريقين. اولا هم اولا مسلمون فهم كبيت المال. وهو خرج عن الاسلام - 00:35:28

الامر الآخر بان هناك قرابة تربطهم به لكن الفريق الآخر وهم الجمهور يقولون ان تلك قد انفصمت وخروجه عن هذا الدين وانقلابه على عقبيه وبعده عنهم اىما هذا يبعد اكثرا من اقاربه - 00:35:47

قال لانهم يدلون بسبعين بالاسلام والقرابة والمسلمون بسبب واحد وهو الاسلام قال وربما اكدوا بما يبقى له بما يبقى لما له من حكم الاسلام بما يبقى له من حكم الاسلام يعني المراد هذه العبارة ربما غامض يعنيقصد بان المرتد اذا ارتد لا يباشر لا يقطع عنقه مباشرة - 00:36:08

انما هو يعطي الفرصة يعرض عليه الاسلام وان يرجع الى هذا الدين وان يتوب الى الله وان يننب وان يندم على ما حصل منه وان هناك جنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين. وان هناك نارا وقودها الناس والحجارة وان عليه ان يعود الى الحق - 00:36:34

فان ابي وعرض عليه ذلك حينئذ امره. هذا هو مراده بقولهم بانه ينتظر. نعم قال وربما اكدوا بما يبقى له من حكم الاسلام بدليل انه لا يؤخذ في الحال حتى يموت او فسرها الان لانه لا يؤخذ بالحال يعني حتى يقتل - 00:36:55

يعني يطبق في حقه ماذا؟ حد الردة فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه فاقتلوه. هذا نص من بدل دينه فاقتلوه - 00:37:16

والمراد الذي يبدل دين الاسلام لغيره. ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين قال فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه. وذلك لا يكون الا بان يكون لماله حرمة - 00:37:34

ولذلك لم يجد ان يقر على الارتداد بخلاف الكافر وقال الشافعي رحمه الله المؤلف ان الكافر لو بقي على كفره والتزم ما هو مطلوب منه؟ فانه يترك لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي. اما المرتد فلا - 00:37:54

وانك مسلما وخرجت من الاسلام فليس امامك الا واحدا من امرين اما ان تعود الى هذا الدين الحنيف الى الحنيفية السمحاء والا ان يقطع عنفك قال وقال الشافعي وغيره يؤخذ بقضاء الصلاة اذا تاب من الردة في ايام الردة. هذه مسألة اخرى ادخلها المؤلف في هذا المقام - 00:38:14

هل المرتد اذا راجع نفسه وتاب بعد ان يعرض عليه حتى هو نفسه رجاء. يعني بعد ان خرج من الاسلام وفك وعاد الى صوابه الى رشده وعاد بعد ذلك حينئذ يطالب بما فاته - 00:38:39

قال والطائفة الاخري تقول يوقف ما له لأن له حرمة اسلامية هذا ليس عند الشافعية وحده من يطالب بل وحتى عند وانما وقف رجاء ان يعود الى الاسلام وانما وقف - 00:38:59

رجاء يعود الى الاسلام وان استيصال المسلمين لماله ليس على طريق الارث قال وشذت طائفة فقالت ما له للمسلمين عندما يرتد

هناك البعض تجده ضعيف الايمان فاذا نظر الى احوال المسلمين ما هم فيه - 00:39:16

هو يربط ذلك بالاسلام وهذا جهل منه في الحقيقة هذه الامر لا ترتبط بالاسلام. فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه. والاسلام هو الاسلام هو الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:36

والى ان يرث الله الارض ومن عليها. لكن ان حصل تقصير فهو من اهله ولذلك انتم ترون ان يمسسكم قرح فقد قسووا. مس القوم قرح مثله كم حصلت من المصائب - 00:39:50

حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يريد ان يمحص المؤمنين ليتقوى ايامهم ليتبين المخلص ونؤيده كما اوردنا في الآيات السابقة التي اردنا ان نربط بها الدرس - 00:40:06

وقد رأينا ايها الاخوة لانه كلما ابتعد المسلمون عن هذا الدين وخرجوا عنه حل بهم الضعف والهزيمة وتسلط عليهم اعداءهم واصبحوا اذلة في اعين اعدائهم والا قد رأيتم كيف نصر الله المؤمنين يوم بدر؟ هل هناك موازنة في العدد او العدة يوم بعد - 00:40:22  
اني انصركم الله فلا غالب لكم اني انصركم الله فلا غالب لكم اذا الله سبحانه وتعالى يتولى المؤمنين. ولذلك المؤمنون كلما وقعوا في امر من الامور وابتعدوا عن هذا الدين او - 00:40:46

يقصر في بعض جوانبه وحلت بهم بعض النكبات عادوا الى دين الله. وقد رأيتم ايا صلاح الدين والنكبة العظيمة التي كانت ايام ماذا التتار؟ وكيف لما وحد المسلمون كلمتهم وكلهم ان مروا تحت رواية - 00:41:03

في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وازالوا اسباب الفرق والخلاف. واسباب الهزيمة وابتعدوا عن كل ما يغضب الله سبحانه وتعالى. وتقربوا الى الله سبحانه وتعالى بكل ما يرضيه فان الله سبحانه - 00:41:22

وتعالى عاد لهم المجد والعزيمة والمكنته واقام لها الدولة اذا هذا هو شأن الاسلام. فنحن اذا اردنا ان تكون لنا العزة والمجد والكرامة والقوة وسياسة بالعدل والحكمة فعلينا ان نتمسك باهداب ديننا. علينا ان نصلح انفسنا قبل كل شيء ثم بعد - 00:41:42

وننسى ايضا في اصلاح الاخرين هذا هو المطلوب منا. اما ان نقصر ان نتجاوز حدود الله. ان ترتكب المعاصي. ان نطبق غير شريعة الله ثم اذا حلت بنا النكبات والمصائب وتسلط علينا الاعداء واخذوا يسوغوننا سوء العذاب نقول نحن - 00:42:08

ننتظر نصر الله ان كنا الله سبحانه وتعالى ينصر من ينصره ان تنتصروا الله ينصركم ثبت اقدامكم. نعم. قال وسدت طائفة فقالت ما له للمسلمين عندما يرتد واظن ان اشهب من يقول بذلك يعني اشهب من المالكية - 00:42:31

قال رحمه الله تعالى واجمعوا على توريث اهل الملة الواحدة بعضهم بعضا. اولا هل الكفر ملة واحدة او هو ملة هذه مسألة اختلف فيها العلماء الله تعالى يقول لا تتخذوا اليهود والنصارى اولىاء بعضهم اولىاء بعض - 00:42:56

هذا الكفر ملة واحدة او هو ملل ويلاشك بان الكفر اذا كان في مقابل الاسلام فانه يقف صفا واحدا تجاه الاسلام لان هذا هو الدين الحق وهذا هو الذي يحارب الفساد - 00:43:14

اذا مثل هذا الدين لا ترضى عنه ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قال واجمعوا على توريث اهل الملة الواحدة بعضهم بعضا واحتلوا في اليهود والنصراني من النصراني والمجوسى من المجوس وغير هؤلاء - 00:43:32

فهذا لا خلاف فيه بين العلماء. لكن عندما تتغير الملل فهل يرث النصراني اليهودي او اليهودي النصراني او المجوسى او لا من يقول بان الكفر ملة واحدة يرى التوارث بينهم. ومن يقول هو ملل شتى فلا تطاعت بينهم - 00:43:54

قال واختله في توريث الملل المختلفة فذهب مالك وجامعة الى ان اهل الملل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى. وهي رواية للامام احمد وبه قال احمد وجماعة ذكره وقال الشافعى وابو حنيفة رواية اخرى للامام احمد اذا هو اورد المؤلف رواية وله رواية اخرى - 00:44:17

وقال الشافعى ابو حنيفة وابو ثور الثورى وداود وغيرهم الكفار كلهم يتوارثون وكان شريح وابن ابي ليلى وجماعة يجعلون الملل التي لا توارث ثلاثة النصارى واليهود والصابئين ملة والمجوس ومن لا كتاب له ملة والاسلام ملة. المجوس مختلف فيهم هل لهم كتاب او ليس لهم كتاب؟ وهذا قد تكلمنا عنه عندما - 00:44:43

تكلمنا مع عندما كنا نتكلم في احكام النكاح هل يصح للمسلم ان يتزوج غير المسلمة؟ عرفنا انه يجوز من الكتابية. ذاك عرضنا له قبل سنوات قال وقد روي عن ابن ابي ليلى مثل قول مالك رحمة الله - [00:45:13](#)

وعمدة مالك ومن قال بقوله ما روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتواتر اهل ملتين في بعضها شتى وفي بعضها شيئا. لا يتواتر اهل ملتين شتى. اذا هذا هو القول الاول - [00:45:34](#)

انه لا تواتر بين الكفار اذا اختلفت مللهم لهذا الحديث. وهذا الحديث رواه الخمسة احمد واصحاب السنن ايضا والدارقطني وهو حديث صحيح اذا هو حديث صحيح وفيه لا يتواتر اهل ملتين لكن ما المراد بالملتين؟ هل هو على ظاهره الاقرب؟ يعني ملة - [00:45:57](#)

يهودية مع نصرانية ومع غيرها او المراد اهل ملتين. الكفر كله ملة والاسلام هو الملة التي تقابلها كما هو توجيه الفريق الآخر قال وعمدة الشافعية والحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم يعني بأنه منوع وقال - [00:46:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فالرسول ذكر مسلما وغير مسلم. ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلم يفصل في ذلك. اذا هؤلاء كلهم ملة واحدة. ثم استدلوا ايضا بعموم قوله سبحانه وتعالى لكم دين - [00:46:42](#)

ولي دين الرسول فالله سبحانه وتعالى يقول لنبيه يا محمد قل في قل يا ايها الكافرون لكم دينكم ولدي دين. ولم يقل اديانكم والله تعالى يقول ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. قالوا ولم يقل مللهم. وانما قال - [00:47:05](#)

ملتهم فاعتبر ديانتهم مع تنوعهم واختلافهم ملة واحدة. قال ولن ترضى عنك وايضا ذكر اليهود والنصارى. ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. ايضا هذا مما يستدل به الفريق الآخر - [00:47:28](#)

قال وذلك ان المفهوم من هذا بدليل الخطاب ان المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر. يعني دليل الخطاب يتكرر وربما اشتهر عند بعضنا بمفهوم المخالفة. يعني الذي يفهم من مخالفة النص - [00:47:47](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر لا يرث ولا الكافر المسلم. لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. معنى هذا هل الكافر يرث الكافر مطلقا يعني هذا له مفهوم او هو مقيد لصاحب الملة كما جاء في الحديث الآخر لا يتواتر اهل ملة - [00:48:03](#)

شتى قال والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا انظروا يقول المؤلف والقول بدليل الخطاب ضعيف وخاصة هنا لانه مفهوم مخالفة. ومفهوم المخالفة انواع. هناك مفهوم شرط وهناك مفهوم عدد - [00:48:29](#)

وهناك غير ذلك وبعضها ضعيف عند بعض العلماء يرد وبعضهم يأخذ به المهم ان مفهوم المخالفة ايا كان هو ضعيف ليس كمفهوم الموافقة قال المصنف رحمة الله تعالى ولماذا كان بعيدا هنا لبعده - [00:48:52](#)

او لماذا كان ضعيفا هنا لبعده قال واختلفوا في توريث الحملاء من هم الحملاء جمع حميل يعني فعلاً بمعنى فعيل شرفاً شريفاً عظماء عظيم الحملاء هو المتحمل من بلاد من هو الحميم؟ هو المتحمل من بلاد - [00:49:12](#)

الشرك الى بلاد الاسلام يعني المنتقل من هناك الى بلاد الاسلام هذا هل نقره على ما يدعيمها الناس وبعد ذلك هل يحصل التوارث بينهم او لا؟ هذا هو الذي يريد المؤلف. وبعضهم يقول الحملاء والحميل - [00:49:39](#)

هو الذي يحمل نسبة على غيره هو الذي يحمل نسبة على غيره ولا يعرف ذلك الا بقولهم عنه او له اذا الحميم هذا مشكوك في امره فاذا انتقل الى بلاد الاسلام ثم جاء ودع ان هذا اخي او ابني او جاءت المرأة وقالت هذا مثلا - [00:50:01](#)

ابني فما الحكم في ذلك؟ هؤلاء هم الحملاء اي الذين تحملوا وجاءوا الى بلاد الاسلام. هذه فيها خلاف منذ عصر الصحابة الصالحة اختلقو فيها اولا. ثم ترتب على ذلك ايضا الخلاف بين الفقهاء - [00:50:26](#)

بعضهم يرى انهم لا يورثون عصبا. وبعضهم يرى انهم يؤرثون اذا ادعوا ذلك. وبعضهم توسط في ذلك فقال اذا جاء ببينة اي اذا جاء بشهود فاثبتت النسب فانهم يتوارثون والا فلا. هذا هو مجمل ما في موضوع - [00:50:45](#)

قال واختله في توريث الحملاء والحملاء هم الذين يتحملون باولادهم من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام. نعم يعني انهم يولدوا يعني انهم

يولدون في بلاد الشرك ثم يخرجون الى بلاد الاسلام لكن لو جاءت امرأة حامل ودخلت بلاد الاسلام وولدت - [00:51:05](#)  
ثم هل هناك علاقة اياض؟ يعني هل هذا مرتبط بان يكون قبل السبي؟ او لا؟ هذا كله بحثه العلماء المؤلف لا شك مكة اجمل ومرجعه في ذلك هو كتاب الاستذكار وقد فصل اكثر. يعني دائمًا اذا ذكر كتاب الاستذكار لماذا؟ لأن البعض ربما يريد ان يستفيد فيرجع -

[00:51:30](#)

لأن ذاك الكتاب يتميز بأنه يأتي بالاثار وبالادلة ويفصل الاقوال. ربما يكرر بعضها لكن يرى ان الامر لكن هو في الغالب هو اصل هذا الكتاب. وكان ظهوره نعمة وخدمة كبيرة لهذا الكتاب ول - [00:51:51](#)

طلاب العلم لانه في الاول كان يقال مفقود وبعد ذلك طبع وطبعته جيدة في ثلاثة مجلدا مع فهارسه وهو موجود ومتداول قال رحمة الله تعالى ثم يخرجون الى بلاد الاسلام وهم يدعون تلك الولادة الموجبة للنسب. انظروا اليها الاخوة - [00:52:11](#)  
رفقة الفقهاء لا يفوتون قضية حتى المسائل الجزئيات الاسيسية نجد انهم يناقشون ويعالجونها منذ زمن الصحابة رضي لماذا؟ لأن هذه يترتب عليها احكام. يتربت عليها حقوق. وهذه الحقوق ينبغي ان توصل الى اصحابها - [00:52:32](#)

وهذه تحتاج الى حكم فيها. فمن الذي يصدر الحكم في ذلك هم اهل الشأن في ذلك وهم العلماء حين اثنى الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائم بالقسط - [00:52:52](#)

قال وذلك على ثلاثة اقوال قول انهم يتوارثون بما يدعون من النسب وهو قول جماعة من التابعين. اذا القول الاول انهم يتوارثون.  
نحن نأخذ هذه هذه الاقوال. يعني نأخذ اقوالهم - [00:53:12](#)

صدقهم ونورث بينهم. هذا هو القول الاول. نعم. وهو قول جماعة من التابعين واليه ذهب اسحاق اسحاق مع اسحاق بن راهويه اسحاق بن راهويه هو قرین الامام احمد. وهو من العلماء الاعلام وهو ايضا كما تعلمون محدث وله مسنده - [00:53:30](#)  
مسند اسحاق المراھوي. وهو من اخص اصدقاء وقرناء الامام احمد. وهو من العلماء الكبار ايضا. ولكن لا نفهم بان هؤلاء الائمة الرابع يرد ذكرهم كثيرا بانه لا يوجد غير من يساویهم لا. هناك كثير من هو في درجتهم. لكن هؤلاء العلماء الائمة الاربع  
الاربعاء يسر الله لهم تلاميذ. اخلصوا لهم وصدقوا في جمع علمهم واخراجه للناس. فكانت شهرتهم وهم اهل لذلك. هم من اهل الفضل.  
هم من وقفوا حياتهم ومن افنتوا اعمارهم. هم ممن وصلوا كلام الليل بكلام - [00:54:08](#)

النهار وهم يدعون الى الحق. خدموا كتاب الله عز وجل ونافحوا ودافعوا عن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا شك ان لهم كفيرهم من العلماء الاعلام جهودا عظيمة في هذا المجال. فرحمه الله تعالى ورضي عنهم جميعا - [00:54:28](#)  
وقول انهم لا يتوارثون الا ببينة تشهد على انسابهم قال شريح والحسن وجماعة وقول انهم لا يتوارثون اصلا وروي عن عمر رضي الله عنه الثالثة الاقوال. اه اذا كما ذكر المؤلف وهذا ايضا مذكور في الاستذكار لابن عبد البر. عمر له - [00:54:50](#)  
وثلات اعراضهم واوردتها ابن عبد البر قوله لا يتوارثون قول لا يتوارثون مطلقا وشهرها بوجود البينة اذا وجدت البينة وهذا قد اشتهر ايضا عن ابي بكر عمر عثمان علي اذا وجدت بینة - [00:55:13](#)

اذا اذا وجدت بینة فانهم يأخذون حقوقهم. لكن اذا لم توجد بینة كثير من العلماء يمنعون ذلك لأن هذا حق وربما يصرف الى غير اهله. واما الائمة الاخرون فسيورد الكلام عنهم فلا اسبق ذلك. هو ترکهم في الاخير وجاء بكلام - [00:55:30](#)  
او بارائهم ملخصة تلخيصا طيبا قال وروي عن عمر الثالثة الاقوال الا ان الاشهر عنه انه كان لا يورث الا من الا من ولد في بلاد العرب  
وهو قول عثمان وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم - [00:55:49](#)

قال واما مالك واصحابه فاختلف في ذلك قولهم فمنهم من رأى انه الا يورثون الا ببينة وهو قول ابن القاسم ومنهم من لا يورثون اصلا ولا بالبينة العادلة وممن قال بهذا القول من اصحاب مالك عبدالملك ابن المادشون - [00:56:08](#)

وروى ابن القاسم عن مالك في اهل حصن نزلوا على حكم الاسلام فشهد بعضهم لبعض انه انهم يتوارثون وهذا يتخرج منه انهم يتوارثون بلا بینة. لكن سترون سيرد. يعني انظروا مناقشة المؤلف لمذهبة - [00:56:33](#)  
لأنه خبير به الان سيرد على المالكية لأن المالكية اصلا لا يقبلون شهادة الكافر على الكافر. نعم وهذا يتخرج منه انهم يتوارثون بلا بینة

لان مالكا رحمه الله لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض - [00:56:54](#)

يعني كأن المؤلف يقول هذا يتعارض عن اصل مالك وهو انه لا يجوز شهادة الكافر على الكافر لا تقبل شهادة الكافر في كافر فكيف هنا اهل حسن نزلوا وشهد بعضهم لبعض - [00:57:12](#)

بان هذا ابن فلان وهذا اخو فلان ونحو ذلك. هؤلاء كفار. فكيف تقبل شهادتهم؟ لكن الامر يعني والواقعة تحتاج لان يكون فيها شيء من ذلك. لماذا؟ لانه ليست عندنا ادلة اخرى وهؤلاء جاءوا فلا نستطيع - [00:57:28](#)

وان نأتي بشهود عدول في هذا المقام نعم الشهادة يشترط فيها الاسلام لكن في مثل هذه الحالة لا يوجد شهادة عدل وايضا التوارث انما هو بينهم في هذا المقام قال لان مالكا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض قال فاما ان سبوا فلا يقبل قولهم في ذلك. نعم - [00:57:48](#)

لأنهم اذا كانوا من سبي المسلمين فلا مجال للكلام في هذا لانه انتهى الامر دخلوا تحت السبي فلا يقبل قولهم في ذلك لانهم أصبحوا موالي نعم. ولا يخرجون من ذلك الا باعتاق رقابهم - [00:58:13](#)

قال وبنحو هذا التفصيل قال الكوفيون والشافعي واحمد وابو ثوب.رأيتم وبنحو هذا التفصيل قال الائمة الثلاثة وذلك انهم قالوا ان خرجوا الى بلاد الاسلام وليس لاحد عليهم يد قبلت دعواهم في انسابهم يعني خرجوا الى دار - [00:58:32](#)

منهم وليس لاحد عليهم يد قبلة انسابهم لانهم جاؤوا رغبة في بلاد الاسلام وهذا رأي سعيد ووجيه. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:58:56](#)